مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي

أ/صالح أحمد الفرجاني
بجامعة طرابلس- كلية القانون
قسم القانون العام

المقدمة:

1- تحديد الموضوع:

لاشك في أن مبدأ المساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ودعمه في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، وإذا كان شعار الثورة الفرنسية تبلور في المبادئ الثلاثة هي الحرية والإخاء والمساواة، فلاشك إن مبدأ المساواة كان أقوي تلك المبادئ، وأعمقها أثرا لما يتميز به من وضوح أكثر في المضمون، وبالتالي تؤكد المواثيق الدولية على هذا الحق السامي، فالمساواة القانونية هي المساواة أمام القانون أي المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط المقررة قانوناً لانطباقها، وأن الحق في عدم التمييز نابع من المساواة الذي يرتكز على مبدأ عدم التمييز، ويشكل اليوم قاعدة آمرة وأساسية في قانون حقوق الإنسان، وهو من النواة الصلبة التي يعتمد عليها قانون حقوق الإنسان، ويعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة، ولذلك يتم التعرض في هذه الورقة إلي العديد من النقاط التالية:

1- تعريف المساواة.
2- أسس مبدأ المساواة.
3- أنواع المساواة.
4- صور المساواة أمام القانون.
5- تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع والقضاء الليبي.

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في فهم كل ما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون من حيث التعريف به وبيان أسسه وأنواع المساواة وصور المساواة ثم تطبيقات هذا المبدأ في التشريع والقضاء الليبي، أما من الناحية العملية فتكمن في وجود أحكام صادرة عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا وأهمية هذا المبدأ ضمن حقوق الإنسان والقانون الدستوري الذي يعتبران حجر الأساس لهما وما تعاني منه المجتمعات المعاصرة من أزمة حقيقية نتيجة الخروج عن هذا المبدأ.

3- منهج البحث:

إن البحث في موضوع مبدأ المساواة أمام القانون يتطلب منا إتباع المنهج التحليلي التأصيلي حيث يعالج جزئية اخص في القانون الدستوري وحقوق الإنسان من خلال إجراء دراسة

لمبدأ المساواة ومفهومه وأسسه وصوره وتطبيقاته باعتباره ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة.

4- خطة البحث: لقد جري تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: صور المساواة أمام القانون.

الفرع الأول: المساواة في الحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: المساواة في التكاليف والأعباء العامة.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع والقضاء الليبي.

الفرع الأول: التشريع الليبي.

الفرع الثاني: القضاء الليبي.

مبدأ المساواة أمام القانون

قبل الحديث على مبدأ المساواة أمام القانون لابد من التحدث عن ماهية مبدأ المساواة من حيث اللغة والاصطلاح وكذلك أسس مبدأ المساواة ثم تتطرق أخيراً إلي أنواع المساواة.

1- تعريف المساواة من حيث اللغة:

كلمة المساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواسية وسواس، جاء في الحديث الشريف" الناس سواسية كأسنان المشط"[1].

يقول ابن منظور في باب معنى الحديث، إن الأصل في عدم التساوي في الحديث راجع إلي أن الخير قليل في الناس، فإذا تساووا في الشر ولم يكن فيهم ذو خير هلكوا[2].

2- تعريف المساواة من حيث الاصطلاح:

تعنى المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة[3].

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، فلا ديمقراطية بغير حرية ولهذا يعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة[4].

أما عن مفهوم مبدأ المساواة أمام كل من القانون والقضاء فيقصد به عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، عدم التفرقة أو التمييز فيما بين الناس على أساس من الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي الديني أو العقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي والمالي[5].

وتخضع الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ المساواة، والذي يعتبر بحق حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات البشرية، ولا يتحقق المبدأ الديمقراطي إلا بتوافر الحرية والمساواة معاً بين الأفراد.

ولذا تعتبر المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد، وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار بالمقابل كل معنى للحرية[6] وفي حقيقة الأمر إن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة أي الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي من صنع الإنسان.

قال تعالي:(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً، وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[7].

ولهذا أهمية كبيرة فهو الأساس لكل الحقوق والحريات العامة والتكاليف والأعباء العامة فإن اختلت المساواة ومال ميزانها لحق الاضطراب بالمجتمع وتفشى فيه الظلم والفساد وصار أمره إلي زوال، فالمساواة تشيع بين الأفراد الاطمئنان على حقوقهم وتعظم دور الدولة التي تحافظ لهم على هذه الحقوق[8].

ويعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق

الدستورية وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلي الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية(9).

إن مفهوم مبدأ المساواة يتطور بتطور العصور، ففي كل عصر يوجد لها مفهوم مختلف ويرجع ذلك لاختلاف العصور والإيديولوجيات السائدة في المجتمع(10).

وكان مبدأ المساواة في الأزمنة القديمة إنما يقصد به المساواة بين المواطنين الأحرار من الشعب لا بين جميع أفراد الشعب كما هو الحال في الأزمنة الحديثة(11).

إذا كانت التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة قد أصبحت صعبة الحدوث عملاً، فإن هذه التفرقة كثيراً ما تقوم من حيث الواقع على أساس آخر إلا وهو الاعتبار الشخصي، فيحدث أن يتميز المواطن عن غيره ويحصل على ما ليس من حقه أو يفلت من أداء واجبه بسبب صلة خاصة تربطه بأصحاب السلطة أو بأشخاص معينين، سواء تمثلت هذه الصلة في قرابة أو صداقة أو مصلحة، كما يحدث ألا يحصل المواطن على حقوقه القانونية بسبب ضعف قدرته أو قلة حيلته.

والحق أن المساواة يجب أن تقوم ليس بين المواطنين فحسب، وإنما كذلك بينهم وبين الأجانب، باستثناء الحقوق والواجبات ذات الطابع السياسي والمتعلقة بالانتماء إلي جنسية دولة معينة، مثل حق التصعيد وواجب أداء الخدمة العسكرية(12).

3- أسس مبدأ المساواة:

يتمثل مبدأ المساواة في عدة أسس منها(13):

أ- الأساس الديني والتشريعي: ذلك أن الإسلام قد قرر معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، وإنهم جميعاً سواسية في القيمة الإنسانية ولا فضل لإنسان على آخر إلا بكفاءته وأدائه في عمله، والأساس التشريعي يري أن جميع المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق حرصت على التأكيد على المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة.

ب- الأساس الفكري والفلسفي لمبدأ المساواة : لقد اختلف فقهاء الفكر السياسي في تأصيل وتبرير وجوده، وبيان مصدر مبدأ المساواة، فرأي جانب منهم أن أساسه يكمن في مبادئ القانون الطبيعي، في حين يرى جانب آخر أن نظرية العقد الاجتماعي هي الأساس الذي يستند ويقوم عليه هذا المبدأ، وتعرضت كل نظرية من هذه النظريات إلي الانتقادات، وهناك جانب ثالث يرى أن نظرية الحقوق الفردية هي الأساس الفكري والفلسفي الذي يقوم عليه مبدأ المساواة، حيث تعتبر من أهم النظريات في تقديس الحقوق والحريات الفردية(14).

4-أنواع المساواة:

للمساواة مفاهيم وأنواع متباينة ومظاهر شتى، منها المساواة القانونية والفعلية، والمساواة السياسية والاجتماعية، والمساواة المطلقة والمساواة النسبية، كما أن لها ارتباطا وثيقاً ببعض المبادئ الأخرى كالحرية والعدالة.

وهناك من قسم المساواة إلي قسمين كبيرين هما:

مساواة قانونية ومساواة فعلية أو واقعية(15).

أ-المساواة المطلقة والمساواة النسبية:

المساواة تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة، ولذا فلا توجد مساواة مطلقة تماماً أمام القانون بل مساواة نسبية، حيث يراعي ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة(16)، والإطلاق أي ضرورة أن تكون عامة

مطلقة بحيث تنطبق على جميع من يوجه إليهم خطابها أو يتدرجون تحت من يمتثلون لأحكامها، وحقيقة الأمر أن تطبيقه على الواقع العملي من المستحيل لأن القانون قد يتضمن شروط وأحكاماً لا تتوافر في جميع أفراد الجماعة(17).

أما المساواة النسبية فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل أنها تقبل التمايز بين الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة، فالمقصود بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة(18).

فالوظيفة مثلاً متاحة لكافة أفراد المجتمع ولكن الشروط التي تتطلبها الوظيفة لا تتوفر في كل أفراد المجتمع، لذلك قيل أن المساواة نسبية وليست مطلقة والمساواة التي نقصدها هنا ليست المساواة الحسابية، وإنما المساواة التي تتطلبها تكافؤ الفرص بين الأفراد(19).

فإذا كانت الشروط تتساوى بين الأفراد فيجب إعمال مبدأ المساواة بينهم، أما إذا لم تتساوى بينهم الشروط فلا مساواة بينهم في الحقوق، ويكون ذلك مساساً بحق المساواة.

ولكن إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع دون اختلاف، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، ولهذا فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة، وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك، وننتهي من ذلك إلي أنه توجد استحالة مطلقة في أن تكون المساواة مطلقة ربما هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة عمومية نسبية فقط(20).

ب-المساواة القانونية والمساواة الفعلية:

المساواة القانونية: تعنى المساواة في تكافؤ الفرص دون الإمكانيات الفعلية والمادية، ولقد برزت فكرة المساواة في البداية مع الثورة الفرنسية كرد فعل للوضع السائد فيها، من تفاوت واضح وصارخ بين طبقات الشعب، ولذلك حاولت الثورة الفرنسية، في قضائها على هذا الوضع، أن تجعل له سنداً من القانون، ومن ثم نجد أن المساواة التي عرفت منذ ذلك الحين، تدور حول أن يكون جميع أفراد المجتمع إزاء القانون في مركز واحد، دون تفرقة أو استثناء، سواء أكان هذا القانون يقرر منفعة أو يفرض التزاماً دون النظر إلي قدرة كل شخص في إمكانية التمتع بهذا القانون أو تحمله لما يفرضه من التزامات(21).

وقد ارجع بعض الفقهاء فكرة المساواة القانونية إلي فكرة العقد الاجتماعي الذي ينادى بأن الأفراد متساوون في كل شيء، وأن شروطه كانت واحدة بالنسبة للجميع(22).

وتتميز هذه المساواة بأن لها طابعاً قانونياً وسلبياً أيضاً، فيكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أي تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساوين(23).

وللمساواة القانونية المعاصرة مفهومان(24):

المفهوم المادي: وهو الذي يتعادل فيه الأفراد في ثرواتهم وجميع ظروفهم الواقعية ومعاملتهم معاملة واحدة.

المفهوم المعنوي: وهو تعادل الأفراد في الحقوق والواجبات السياسية فيكونان سواء أمام القانون والوظائف العامة دون تفريق بينهم في النسب أو الطبقة أو الثروة وغيرها ولا يختلفون إلا وفق الكفاية والاستحقاق.

أما المساواة الفعلية: فهي تلك التي تساوى بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تسوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة، أي يجب أن تجعل المساواة هنا اعتباراً لواقع حياة أفراد المجتمع المختلفة(25).

ويرى بعض الفقهاء أن تحقيق المساواة الفعلية يعد هدماً لمبدأ المساواة أمام القانون، وحجتهم في هذا أن المساواة القانونية تتنافي مع إمكان تقرير امتيازات لبعض الأفراد دون البعض الآخر(26)، والحقيقة أن عدم إمكانية المساواة الفعلية عند الأفراد أدى إلي ظهور فكرة العدالة الاجتماعية ويعتبر كارل ماركس أكثر من دعا إلي المساواة الفعلية، وذلك نتيجة للنظرة العالمية لحقوق الإنسان، وهناك أيضاً عديد من النظريات الفوضوية التي دعت إلي المساواة بين أفراد المجتمع، كما دعا لذلك أفلاطون في مدينته الفاضلة(27).

ويمكن تحقيق المساواة الفعلية عن طريق فكرتين المساواة الرافعة أو الصاعدة والمساواة الخافضة أو الهابطة(28).

فالمساواة الرافعة أو الصاعدة هي رفع مستوى الفقراء الضعفاء اقتصادياً إلي مستوى الأغنياء الأقوياء اقتصادياً.

أما المساواة الخافضة أو الهابطة فهي إنزال المستوى المادي للأغنياء إلي المستوى المادي للفقراء، ولتحقيق المساواة الفعلية تلجأ الدول المعاصرة إلي إنشاء الملكية العامة للسيطرة على وسائل الإنتاج، لان حرية الملكية الخاصة وامتلاك وسائل الإنتاج بواسطة الأفراد، هي التي تعرقل روح المساواة في عصرنا الحاضر(29).

فالمساواة الفعلية أو الواقعية تعمل على تعميق فكرة المساواة والتخفيف من الفوارق بين الأفراد من الناحية الاقتصادية، ومنها انبثق مبدأ "الحريات والحقوق الاجتماعية"(30).

ويرى البعض أن هناك مساواة سياسية ومساواة اجتماعية، فالأولي تعنى مشاركة أفراد المجتمع على قدم المساواة في اختيار حكامهم واختيار ممثليهم الذين يتولون، نيابة عنهم، مراقبة هؤلاء الحكام، والثانية هي تحقيق قدر كاف ومعقول من الحماية لأفراد الشعب، وتقتضي هذه المساواة تدخل الدولة بأسلوب فعال لتحقيق نوع من الحماية، وأن كل منهما يكمل الأخر المساواة السياسية والاجتماعية(31).

وهناك عدة مظاهر لمبدأ المساواة فهناك المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة ولكن سيقتصر الباحث على تناول صور مبدأ المساواة أمام القانون.

المطلب الأول
صور المساواة أمام القانون

قبل الحديث عن صور المساواة أمام القانون لابد من التحدث عن مضمون مبدأ المساواة أمام القانون والمظاهر المختلفة للإخلال بها، والنتائج الايجابية والسلبية لمبدأ المساواة أمام القانون.

يستند مبدأ المساواة أمام القانون إلي خاصيتين أساسيتين من خصائص القاعدة القانونية فيشترط في القاعدة القانونية أن تكون عامة ومجردة ولا يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد إلا بتوافر هاتين الخاصيتين في القاعدة القانونية[32].

والمساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية، أي حقيقية، أي متحققة داخل أفراد المجتمع، ومتحققة أمام القضاء، ومتحققة أمام التكاليف العامة[33] وأمام الحقوق لأن انتهاك مبدأ المساواة يؤدي إلي المخاطرة بكافة الحقوق، فإذا تفاوت خضوع الأفراد للقانون، فمعنى ذلك أن القانون يخضع إليه الضعفاء دون الأقوياء.

أما عن المظاهر المختلفة للإخلال بهذا المبدأ، فمن ناحية أولي يمكن صدور الإخلال بقاعدة المساواة أمام القانون الوضعي عن السلطة التشريعية ذاتها، ومن ناحية ثانية قد يكون الإخلال صادراً عن السلطة القضائية، ومن ناحية ثالثة يكون الإخلال صادراً عن السلطة التنفيذية، ومن ناحية رابعة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون قد يجد مصدره في السلوك الفردي المخل لسائر الأشخاص القانونية العادية في المجتمع[34].

وهكذا نتطرق إلي النتائج الايجابية والسلبية لمبدأ المساواة أمام القانون وهي[35]:

1- التمتع بالحماية الدستورية القانونية للحقوق والحريات.
2- التمتع بالحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية المستقلة.
3- التمتع بالحق المتساوي في اللجوء للقضاء ورفع الدعاوى.

أما عن النتائج السلبية فهي:-

1- واجب احترام حقوق الغير.
2- واجب الالتزام بالأعباء والتكاليف.

وتتعدد صور المساواة أمام القانون في المساواة في الحقوق والحريات العامة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة وهي:

الفرع الأول: المساواة في الحقوق والحريات العامة:

تتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى فيها جميع الأفراد إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية، ثم المساواة في تولى الوظائف العامة، والانتفاع بخدمات المرافق العامة والمساواة أمام القضاء.

أ- المساواة في تقلد الوظائف العامة: إن المساواة بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة يعنى أن تسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر من استبعاد احد من تقلد وظيفة عامة متى توافرت فيه شروط الالتحاق بالوظيفة[36].

والمفهوم القانوني للمساواة أمام الوظائف العامة لا يعنى المساواة الفعلية، أي إلحاق كل مواطن في وظيفة، وإنما يعني ذلك، في حالة توافر الشروط التي تتطلبها الوظيفة وتقرر ذلك، أن من استوفي الشروط يتولي الوظيفة العامة.

والحقيقة أن هذه المساواة هي مبدأ دستوري عام ظهر في الدساتير الأولي الأمريكي والفرنسي وقد سجل هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) حيث نصت "لكل شخص حق المساواة في القبول في الوظيفة العامة ببلده دون تمييز بين الأشخاص".

ب- المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة: أي المساواة بين الأفراد في الانتفاع بالمرافق العامة، وعدم التمييز بينهم عند أدائها لخدماتها، سواء من حيث الخدمة المقدمة فيها، أو المقابل الذي يدفع لها[37].

وتتحقق هذه المساواة عند توافر الشروط والإجراءات التي تتطلبها القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة[38].

ج- المساواة أمام القضاء: يتطلب هذا المبدأ وحدة القضاء، أي أن يقاضي الجميع أمام محاكم واحدة، بحيث لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية[39].

وتحقيق المساواة أمام القضاء يستلزم الأخذ في الاعتبار عدة معايير معينة، منها توحيد جهات القضاء، وتوحيد التشريعات الموضوعية والإجرائية، واستقلال القضاء والقضاة[40].

مبدأ المساواة لم يكن له وجود ولم يظهر له أي أثر في ظل النظام الفرنسي القديم أمام القضاء، فقد انهار ذلك المبدأ تماماً بشقيه سواء من حيث وحدة القضاء أو من حيث المساواة بين المهتمين، فمبدأ وحدة القضاء، وهو أحد ركائز مبدأ المساواة، انهار تماماً فلم تعد هناك وحدة للقضاء نظراً لتعدد المحاكم بتعدد الطبقات الاجتماعية[41]، ولوجود بعض المحاكم الاستثنائية التي أنشئت خصيصاً للفصل في جرائم معينة من ناحية أخري، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة، وكذلك المساواة بين المهتمين وكذلك مبدأ المساواة في العقاب فقد انهار تماماً نتيجة التفرقة في العقاب بين متهم وآخر، وهو ما كان يحدث أيضا في مجال تنفيذ العقوبات المقضى بها، وبصفة خاصة عقوبة الإعدام[42].

ولا يخالف المبدأ أن توجد أحيانا محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط ألا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرها، أو في الانتقاص من حقوق طائفة من الناس بالمقارنة بطائفة أخري[43].

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الخصوم، ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة نذكر منها المساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منهما[44].

ولقد تعرض هذا المبدأ لعدة انتهاكات في أحيان كثيرة، وحدث إخلال بهذا المبدأ، وهناك عدة طرق لمصادرة حق التقاضي، منها على سبيل المثال لا الحصر المصادرة بواسطة نظرية أعمال السيادة.

الفرع الثاني : المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

لا ينطبق مبدأ المساواة في مجال الحقوق العامة فقط، بل يتعين أن يمتد ليشمل التكاليف العامة كذلك، لأنه بدون المساواة أمام الأعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلي مساواة نظرية بحتة(45).

يتمتع الأفراد بميزة الانتفاع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة قررها لهم القانون ويقابل ذلك واجبهم في الالتزام بمجموعة من التكاليف والأعباء العامة(46).

وتتمثل مظاهر المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة فيما يلي:

1- المساواة في تحمل الأعباء الضريبية :

تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للدولة، ويختلف النظام الضريبي من دولة لأخرى، باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية(47).

ويعتبر مبدأ المساواة والعدالة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الضريبي، أي أن يسهم مواطنو الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية، وتتضمن قاعدة العدالة أو المساواة مبدأين هما(48):

أ- العمومية وهي خضوع جميع الأشخاص والأموال للضريبة.

ب- العدالة وهي ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة.

فتقضي المساواة عدم دفع الأغنياء والفقراء لنفس النسبة من دخولهم، بل يجب أن يوزع العبء الضريبي بنسب متفاوتة لكي تتحقق العدالة في تحمل التكاليف العامة، والمقصود بالمساواة ليست المساواة أمام ضريبة واحدة فقط، بل أمام العبء الضريبي بأكمله(49).

ويرد على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبية عدة استثناءات، ولعل أهمها هو شخصية المؤدي لها، فقد يتحمل الأغنياء الضريبة في حين يعفي الفقراء نهائياً منها، والقاعدة تتطلب معاملة الأفراد جميعاً دون تمييز بينهم معاملة واحدة، فإذا اعتد بشخصية الممول فهذا يعد تمييزاً يخل بمبدأ المساواة(50).

2- المساواة في أداء الخدمة العسكرية:

يقصد بمبدأ المساواة أمام تأدية الخدمة العسكرية "عدم التمييز بين الأفراد في الالتحاق بالخدمة العسكرية وأدائها، بسبب وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقائدي أو أي وضع آخر متى توافرت شروط الالتحاق وتماثلت مراكزهم القانونية(51).

وتعتبر الخدمة العسكرية واجباً وطنياً، ولابد من المساواة في أداء واجب الدفاع عن الوطن والخدمة العسكرية، دون استثناء لفئة أو أفراد من أبناء الشعب دون مقتضى(52)، وهى تأتي إعمالاً للقاعدة التي مفادها إن من يتمتع بالحقوق لابد أن يلتزم بالواجبات، لذلك لا يجوز

الإعفاء من الدفاع عن الوطن، وهذا الواجب يعد احد المسئوليات والواجبات التي تؤدي إلي مساهمة المواطن في تحمل الأعباء العامة.

ويجب أن يتساوى الأفراد القادرون على أدائها، ولا يعفي فرد أو طبقة معينة من أداء الخدمة العسكرية، بل تفرض هذه الخدمة ولمدة متساوية على الجميع عند استيفائهم الشروط المحددة للقيام بها(53).

المطلب الثاني
تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الليبي

سنتعرض في هذا الفرع إلي تطبيقات مبدأ المساواة في التشريع الليبي خاصة وأن لكل دولة تشريعاتها الخاصة بها وترجمة للإيديولوجية السائدة فيها، وإذا كانت الثورة الليبية قد رفعت لواء الحرية والمساواة منذ قيام ثورة 17 فبراير المجيدة لعام 2011م فإن مبدأ المساواة يعتبر الأساس الذي يقوم عليه أي تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، وتتبع تطبيقات هذا المبدأ من خلال القوانين في التشريع الليبي حيث تضمن الإعلان الدستوري والقضاء الدستوري.

الفرع الأول
تطبيقات مبدأ المساواة في الإعلان الدستوري

إذا كانت الثورة الليبية قد رفعت شعار الحرية والمساواة والعدل منذ قيام ثورة 17 فبراير المجيدة، وإذا كانت العديد من الدساتير تنص على حماية حقوق الإنسان من الناحية الشكلية إلا أن الذي يهمنا هو الوقوف على التطبيق العملي لهذه الحقوق في إطار مبدأ المساواة ويختلف هذا التطبيق من دولة إلي دولة أخري حسب النظام السياسي فيها والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، حيث صدر الإعلان الدستوري المؤقت عن المجلس الوطني الانتقالي يوم 2011/8/3م وأكد هذا الإعلان الدستوري على مبدأ المساواة في المادة (5)، وهذا الإعلان كان نتيجة مباشرة للثورة الليبية لسنة 2011.

إذا الإعلان الدستوري حقيقة دستور مختصر تصدره السلطة القائمة على شئون الحكم في البلاد، لو كانت قد وصلت إلي الحكم عن طريق ثورة شعبية أو انقلاب عسكري أو فئوى طالما استطاعت أن تقبض على مقاليد الحكم في البلاد، وهو لا يحتاج إلي استفتاء شعبي لأن الشعب ليس مصدره بل أن مصدره الحقيقي هو السيطرة الفعلية على الحكم وبإصدار الإعلان فإن الصورة المشابهة له تسقط تلقائياً كالدستور السابق أو الإعلانات السابقة الأخرى، غير أن القوانين والقرارات التي صدرت استناداً للدستور السابق لا تسقط ويجوز للجهة التي تصدر الإعلان الدستوري أن تضمنه نصوصا وردت في الدستور السابق أو أن تعدلها.

الفرع الثاني
تطبيقات مبدأ المساواة في القضاء الدستوري الليبي

ويعد القضاء بدون أدنى شك وفي غالبية الدول أولي الضمانات وأكثرها فاعلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نظراً لما يتمتع به من خبرة وتخصص وحياد وموضوعية، إضافة إلي المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النشاط القضائي كالاستقلال والعلانية وحقوق الدفاع والمساواة أمام القضاء.

وقد نجح القضاء الليبي إلي حد ماَ في حماية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية خصوصاً القضاء الإداري من حيث:

1- تساهل القضاء في إقرار مسؤولية الإدارة وخاصة في مجال مسؤوليتها عن أعمال موظفيها، تطبيقاً لنظرية مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة بافتراض أنها دائماً الطرف الموسر(54).

2- رفض القضاء الليبي وعلى رأسه المحكمة العليا لأي تدخل تشريعي من شأنه تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء، واعتبار ذلك مخالفاً للمبادئ الدستورية والحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق(55).

3- اعتراف القضاء الإداري بحقه في إلزام جهات الإدارة باحترام بعض المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى ولو لم يلزمها المشرع صراحة بذلك، وبهذا يكون قد أسهم وبشكل فاعل في تشكيل كتلة المشروعية التي تلتزم الإدارة باحترامها والتقيد بها(56).

وبصفة عامة تمكنت المحكمة العليا الليبية طيلة السنوات الماضية من إرساء العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها مبدأ المساواة، ويعد مبدأ هاماً وجوهريا وقد أكدت عليه وعلى ضرورة الالتزام به.

ووجود القضاء الدستوري في المحكمة العليا يجعلها صمام أمان وذلك بواسطة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين سواءً عن طريق الطعن أمامها مباشرة بدعوى مبتدئة، أو أحيلت إليها النزاعات من محاكم أخرى، إذا ما دفع أمامها بعدم دستورية قانون ما.

وتستهدف هذه الرقابة بالدرجة الأولي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الواردة بالدستور، وتفعيل مبدأ علو أو سمو القواعد والمبادئ الدستورية.(57)

وللقضاء الدستوري في ليبيا أهمية كبيرة في محاولة إرساء دعائم المساواة بين المواطنين من خلال ما يصدره من أحكام، غير انه توجد ندرة في الأحكام الدستورية وخصوصاً المتعلقة بمبدأ المساواة.

ونظراً لان مبدأ المساواة يعد من المبادئ والحقوق السابقة في وجودها على وجود الدولة، التي تفرض نفسها على مختلف الجهات العامة في الدولة سواء نص عليها في وثيقة وضعية أم لم ينص عليها.(58)

ولشدة الارتباط بين القضائين الإداري والدستوري فسيتم الاستعانة ببعض الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والمتعلقة بمبدأ المساواة.

1- فبالنسبة للمساواة في الحق في التعليم فقد أصدرت المحكمة العليا حكماً بعدم دستورية المادة (65) من قانون الجامعة رقم 1968/20م لإخلاله بالمساواة بين الطلاب وتدور تفاصيل هذا الحكم كالتالي(حيث أقام الطاعن وابنته الطعن الإداري رقم 72/22ق ضد عميد كلية التربية ومدير الجامعة الليبية بطرابلس في القرار الإداري الصادر من اللجنة التأديبية بكلية التربية بتاريخ 23-1-1972م. بفصل الآنسة المذكور اسمها فصلاً نهائياً وطلب في طعنها:

1- وقف تنفيذ القرار التأديبي المطعون لأن نتائج تنفيذه يتعذر تداركها.

2- إلغاء القرار التأديبي سالف الذكر مع ما يترتب على ذلك الإلغاء من حقوق كالتعويض.

وقالت إدارة القضايا أن القرار المطعون فيه صادر من الهيئات الجامعية وهى مجلس التأديب بكلية التربية في شأن طالبة بالكلية، واستندت إلي بعض الأحكام الصادرة من القضاء الإداري المصري بعدم جواز الطعن من الطلاب في القرارات الجامعية التي تصدر في شؤون طلابها، ورد الطاعنان على هذا الدفع بان نص المادة 65 من قانون الجامعة لا يشمل قرارات المجالس التأديبية وإنما يراد به القرارات والأوامر التي تنظم شؤون الطلاب غير أن المحكمة حكمت بعدم دستورية نص المادة 65 من قانون الجامعة رقم 68/20 فيما تضمنه

من عدم جواز الطعن بطريق الإلغاء أو وقف التنفيذ في القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها، وأمرت بإعادة القضية إلي محكمة استئناف طرابلس المدينة(دائرة القضاء الإداري) لاستئناف السير فيها واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلان للخصوم).(59)

ويتبين لنا من خلال الاطلاع على حيثيات الحكم أنه يدعم المساواة في التعليم بين الطلاب الذين تتماثل مراكزهم القانونية ولا يجوز حرمان أحد منهم من هذا الحق.

وأيضاً من الأحكام الحديثة نسبياً في هذا الخصوص، حكم صادر عن القضاء الإداري في 13 يناير 1991م أقرت فيه المحكمة حق المؤسسات الجامعية في وضع ضوابط وقواعد عامة مجردة لقبول الطلبة للدراسة فيها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التعليم، وبطلان القرار الصادر باستثناء طالبة من قواعد التنسيب لما في ذلك من إفراغ لهذه القواعد من محتواها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام المتقدمين للالتحاق بالجامعة.(60)

2- وفي مجال تولي الوظائف العامة فإن لكل مواطن ومواطنة متى توافرت فيه الشروط الموضوعية المحددة قانوناً، وفي مجال منح بعض المزايا والمساعدات كعلاوة السكن فهي من حق الموظفين، ولا يجوز مساعدة بعض الموظفين دون بعضهم الآخر الذي يساويه في الحالة والمركز القانوني، فيجب أن تعم المساعدة عليهم جميعاً، وإلا فإنها تعد ضرباً من الامتيازات الشخصية المجردة من الأساس القانوني.(61)

وكل هذه الأحكام وغيرها تهدف إلي إرساء العدالة والمساواة في مختلف المجالات كالتعليم والوظائف العامة والقضاء وغيرها، ونلاحظ أنها لا تختلف في ذلك عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية المصرية ويرجع ذلك إلي الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في الدولة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في كافة مناحي الحياة، وإذا صدر أي قانون مخالفاً للدستور وقواعده تقضي المحكمة بعدم دستوريته.

ويعتبر أحكامنا الدستورية قليلة مقارنة بالأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية، وكان الأولي بقضائنا الدستوري أن يحذو حذو القضاء الدستوري المصري وذلك بإرسائه لأحكام دستورية عديدة وخاصة المتعلقة بمبدأ المساواة.

الخاتمة

لقد توصل الباحث في هذه الورقة إلي مجموعة من النتائج :

1- يعتبر مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند إليه جميع الحقوق والحريات العامة.
2- المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية أي حقيقية أي متحققة داخل أفراد المجتمع.
3- حرصت التشريعات الدستورية الليبية على تأكيد مبدأ المساواة على مختلف مستوياته كالإعلان الدستوري وأحكام المحكمة العليا الليبية وإذ اختلت المساواة ومال ميزانها لحق الاضطراب بالمجتمع وتفشي فيه الظلم والفساد.
4- يجب أن تتضمن الدساتير الوضعية النص على ضمانات لكفالة احترام الحقوق والحريات ومبدأ المساواة في تقريرها.
5- مبدأ المساواة هو وسيلة لتقرير حماية متكافئة لحقوق وحريات المواطنين.
6- قلة وندرة الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا والمتعلقة بمبدأ المساواة.

يوصي الباحث :

1- بتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون تطبيق فعلي للحقوق والحريات العامة لأن التمييز مرفوض أصلا بكافة أنواعه في كل الثقافات والحضارات الإنسانية.
2- التأكيد على الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة من خلال استقلاله وممارسته للرقابة على دستورية القوانين وإلغائه للقوانين المخالفة للدستور فيما يتعلق بمبدأ المساواة.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العامة والمتخصصة:-

1- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م.
2- د.حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، بدون تاريخ نشر.
3- د. حلمي مجيد محمد الحمدي، في المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، 1992م.
4- د. رجب أبو دبوس، الفوضوية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان سابقاً، طرابلس، الطبعة الأولي، 1996م.

5- د. عبد السلام علي المزوغي، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، الجزء الثالث، صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب، 1998م.
6- د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، السعودية، الطبعة الأولي، 1980م.
7- د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي" دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991م.
8- د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م.
9- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
10- د. محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984م-1985م.
11- د. محمد عبد الحميد ابوزيد، مبدأ المساواة بين الجنسين شرعاً ووضعاً، دار النسر الذهبي للطباعة، 2004م.
12- د. مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، بدون تاريخ سنة النشر.
13- د. محمود شريف بسيونى، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولي، 1989م.
14- د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولي، 1991م.
15- د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الرسائل العلمية

1- د. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002م.
2- د. الصديق الشيباني القويري، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997م.

3- د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والأمريكي، رسالة دكتوراه- دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
4- د. شحاته أبوزيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م.
5- د. مجدي مدحت النهري، مبدأ المساواة في الحريات العامة (رسالة دكتوراه) جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مكتبة الجلاء الحديثة، 2002م.
6- د. محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م.

ثالثاً: الدوريات والمجلات

1- د. نصر الدين مصباح القاضي، "صلاحية المرأة لشغل الوظيفة العامة- دراسة مقارنة- مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية" مجلة القانون، كلية القانون، جامعة طرابلس، المجلد الأول،السنة الأولي،شهر(9) لسنة 2003م.

الهوامش

1) د. محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م، ص1.
2) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، 1988م، ص246.
3) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره،ص2.

4) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م، ص113.
5) د. عبد السلام علي المزوغي، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، الجزء الثالث، صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب، 1998م، ص213.
6) د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، السعودية، الطبعة الأولي، 1980م، ص175.
7) سورة الحجرات، الآية:13.
8) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره،ص12.
9) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية" أسس التنظيم السياسي" دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991م، ص338.
10) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص6.
11) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م، ص242.
12) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص16.
13) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص46-47.
14) د. محمد المتولي السيد، المرجع السابق، ص56 وما بعدها.
15) د. عبد الحميد متولي، مرجع سبق ذكره،ص245.
16) حسن علي. حقوق الإنسان، ص66.
17) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص64.
18) د. محمد المتولي السيد، المرجع السابق ، ص65.
19) د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، ص90
20) د. عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص341 وما بعدها.
21) د. محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984م-1985م، ص28.
22) د. محمد إبراهيم حسن علي، المرجع السابق،ص29.
23) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص68.
24) د. نصر الدين مصباح القاضي،" صلاحية المرأة لشغل الوظيفة لعامة- دراسة مقارنة- مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية" مجلة القانون، كلية القانون، جامعة الفاتح سابقاً، طرابلس، المجلد الأول، السنة الأولي، الفاتح سبتمبر، 2003م،ص96.
25) د. محمد إبراهيم حسن علي، مرجع سبق ذكره، ص41.
26) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص69.

27) للتوسع أنظر د. رجب أبو دبوس، الفوضوية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان سابقاً، طرابلس، الطبعة الأولي، 1996ف.
28) د. محمد المتولي السيد، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.
29) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص344 وما بعدها.
30) د. عبد الحميد متولي، مرجع سبق ذكره، ص245.
31) د. محمد إبراهيم حسن علي، مرجع سبق ذكره، ص43 وما بعدها.
32) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص133.
33) وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسئولية دون خطأ- منشأة المعارف بالإسكندرية،ص22.
34) د. عبد السلام المزوغي، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، مرجع سبق ذكره، 1998م، ص213.
35) (1) راجع في ذلك د. مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق. دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، بدون تاريخ سنة النشر، ص18 وما بعدها.
36) د. محمد عبد الحميد ابوزيد، مبدأ المساواة بين الجنسين شرعاً ووضعاً، دار النسر الذهبي للطباعة، 2004م، ص35.
37) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص180.
38) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيباني، نفس المرجع ، ص375.
39) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص355. د. مصطفي محمود عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص40 وما بعدها.
40) د. عبد الغنى بسيونى عبد الله، المرجع السابق، ص357.
41) شحاته ابو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق. جامعة عين شمس،ص31-32.
42) د. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002ف، ص93.
43) د. مصطفي محمود عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص40 وما بعدها.
44) د. فتحي والي، المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية نقلاً عن د. محمود شريف بسيونى، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولي، 1989ف، ص98.
45) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص360.
46) د. محمد متولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص158.
47) د. محمد متولي السيد، المرجع السابق، ص159.
48) د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولي، 1991ف، ص115 وما بعدها.
49) د. حلمي مجيد محمد الحمدي، في المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، 1992ف، ص153.
50) د. محمد المتولي السيد، مرجع سبق ذكره، 160.

51) د. محمد المتولي السيد، نفس المرجع، ص166.
52) د. محمد إبراهيم حسن علي، مرجع سبق ذكره، ص140.
53) مجدي مدحت النهري، مبدأ المساواة في الحريات العامة، مكتبة الجلاء الحديثة المنصورة، 2002م، ص100.
54) حكم المحكمة العليا- في الطعن المدني-رقم16-/14ق-جلسة-20-4-1970م.
55) حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 14/1ق جلسة 1970/6/14م وفي الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 19ق جلسة 1972/6/10م.
56) حكم المحكمة العليا- طعن إداري رقم14/1ق جلسة 1966/6/25م مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة العدد الأول ص7.
57) راجع حول الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا- د. عبد الرضا الضعان، الجزء الثاني- مرجع سابق وأ.مفتاح محمود أبو خريص- رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين في ليبيا- دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون- ترهونة 2004-2005م.
58) د. محمد عبد الله الحراري- أصول القانون الإداري الليبي- الجزء الأول- مرجع سابق-1995م ص27.
59) طعن دستوري 19/1ق بتاريخ 1972/6/10م، مجلة المحكمة العليا- السنة الثامنة- العدد الرابع ص12- 20.
60) طعن إداري رقم 54 لسنة 36ق، جلسة1991/01/13م.
61) طعن إداري رقم5/10، جلسة 1960/02/27م، مجموعة قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء الإداري والدستوري، الجزء الثاني.